

الرقم :  
التاريخ : ٢٠٢٥/٠٤/٠٨ م  
المرفقات :  
الموضوع :



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بالشحيحة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم ( ٤١٨٢ ) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٣ هـ

# { لائحة الاستثمار }

## بجمعية التنمية الأهلية بالشحيحة

تم اعتماده

في محضر اجتماع مجلس الإدارة

رقم ٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٨ م





## لائحة الاستثمار

### في جمعية التنمية الأهلية بالشيحية

حرصاً من الجمعية وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى

### ضبط عمليات الاستثمار

المادة الأولى : تسري احكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية .

المادة الثانية : يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضربات مالية .

المادة الثالثة : يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار اموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .

المادة الرابعة : يختص مجلس إدارة الجمعية بالتصرف في أي من أصول الجمعية أو شراء أو بيع .

المادة الخامسة : يقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من اموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية أو الصرف على البرامج والأنشطة .

المادة السادسة : يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :

١/ ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .

٢/ أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .

٣/ أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .

المادة السابعة : تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مربحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .

المادة الثامنة : تعمل الجمعية ما امكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار جديدة من اجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وانشطة الجمعية .

المادة التاسعة : يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .

المادة العاشرة : عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية العباء والمصروفات التشغيلية وسداد المديونية .

\*\*\*\*\*

### المراجع والاعتماد

#### تم الاعتماد

في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٨ م

وتحل هذه السياسة محل أي سياسات وضعت سابقا.

